- الاستعمال المباشر: و هو عبارة عن استعمال جماعي أو المشترك للملك العمومي من قبل جمهور المنتفعين، الذين يستعملونه استعمالا متشابها و دون تفرقة أو تمييز و بالشكل الذي يتفق و المنفعة العامة التي أعد لها هذا المال، فلا يحول استعمال بعضهم للملك العمومي استعمال الآخرين له في نفس الوقت و مثاله استعمال الحدائق و الطرق و المساجد و غيرها فالفرد الذي يمشي في شارع ما فانه يستعمل هذا الشارع استعمالا يتفق و المنفعة التي اعد لها هذا الشارع و أن استعماله لا يحول دون استعمال الآخرين له نفس الاستعمال في نفس الوقت، ولقد حددت المادة 62 (ق.أ.و) ف 1 المبادئ التي تحكم هذا الاستعمال و هي " الحرية " و " والمساواة " و " المجانية " بنصها "...يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية و المساواة و المجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية ..." و يتم عرضها على النحو التالي:

_مبدأ الحرية: يعد الاستعمال العام للملك العمومي مظهرا من مظاهر ممارسة الحريات العامة التي كرسها الدستور فاستعمال الطريق العام في الذهاب والإياب مظهر لحرية التنقل، و من يستخدمه لنقل البضائع يمارس حرية التجارة...الخ.

و هذا الانتفاع العام يلجا إليه الفرد كلما أراد و بحرية تامة طالما أنه لا يخل بالغرض الذي خصص له المال العام دون حاجة إلى أن يستأذن الإدارة مقدما فلا يخضع هذا الاستعمال إلى أي ترخيص أو عقد مسبق و لا تملك الإدارة أن تمنعه إلا في حدود الضبط الإداري حين تضع بعض اللوائح و القرارات لحماية هذه الأموال، و التي لا تعتبر قيودا على هذا الاستعمال المشترك لعدم إخلالها بمبدأ الحرية إنما هي وسائل لتنظيمه، فحين تنظم الإدارة حركة مرور السيارات في الشوارع يكون الهدف منع التصادم لحماية الصحة العامة، و عندما تقصر المرور على بعض الملاهي على الساعات المعينة يكون بهدف حماية السكينة العامة، أو تمنع مرور بعض السيارات ذات الحمولة الثقيلة في بعض الشوارع يكون ذلك حفاظا على المال العام ، حيث تقضي المادة 68 (ق.أ.و) بأنه تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية.

في حين تعد القرارات الإدارية و اللوائح المتضمنة الحظر المطلق لاستعمال الملك العمومي أو الرامية لتحقيق أغراض أخرى غير أغراض الضبط و المحافظة على المال العام مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة يحق للأفراد رفع دعوى ضدها أمام قضاء الإدارة و طلب إلغائها و التعويض عما سببته لهم من أضرار.

_مبدأ المساواة: و مرد ذلك إلى قاعدة مساواة الأفراد أمام القانون، حيث أن الاستعمال المشترك للملك العمومي يفترض المساواة بالنسبة لجميع المتماثلين في الشروط و الأوضاع و الذين يوجدون في ذات المركز القانوني بحيث لا تحدث أية تفرقة أو تميز بينهم في هذا الاستعمال، و ينتج عن هذا أنه إذا فرضت قيود معينة لغرض الضبط أو لصيانة الأموال العامة يجب أن تنصب تلك القيود على جميع المنتفعين على قدم المساواة بحيث لا تستطيع الإدارة أن تعفى منتفعا منها بدون مبرر قانوني.

غير أن هذه المساواة نسبية و ليست مطلقة إذ يجوز للإدارة دون أن يكون في ذلك إخلال بمبدأ المساواة وضع قيود تمليها المصلحة العامة و طبيعة الأشياء كأن تقصر استعمال الملك العمومي على فئات معينة من الأشخاص يتشابهون في مراكزهم القانونية و لهم وضع خاص لأسباب مشروعة تقتضيها المصلحة العامة كأن تجعل الانتفاع ببعض الحدائق مقصورا على فئات معينة كالأطفال و الشيوخ

و النساء، و أحيانا قد تملي طبيعة المال العام أو الخدمة التي خصص لأدائها نوعا من الحد لقاعدة المساواة فالأصول العامة المخصصة للمرافق العامة مثلا يكون استعمالها بالخضوع للقواعد المنظمة للمرفق كالركوب في الدرجة الأولى للقطار.

_مبدأ المجانية: القاعدة العامة أن استعمال المال العام يكون مجانيا أي بدون مقابل، و مع ذلك فإنه يجوز للإدارة أن تفرض رسوما محددة مقابل استعمال الملك العمومي كالرسوم التي تحصل عند دخول بعض الشواطئ، أو عند دخول حدائق الحيوان، أو دخول متحف للآثار، أو على السيارات التي تتعدى وقتا معينا عند الوقوف على جوانب الشوارع الرئيسية في الحالات التي تمت فيها تهيئة الملك العمومي من قبل الإدارة لتجعل منه حظائر بمقابل فهذا لا يدع مجالا للاحتجاج بمبدأ المجانية لان المقابل هنا يكون نتيجة للتهيئة التي قامت بها الإدارة، أو في حالات صيانة و تهيئة الملك العام و إلا فيجب أن تفرض بقانون الضرائب و الرسوم.

-الاستعمال غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية "بواسطة مرفق العام"

إن كان استعمال المال العمومي بواسطة مرفق عام يخضع للقواعد المتعلقة بالمرفق ذاته و التي تختلف من مرفق إلى أخر حيث تختلف المرافق الإدارية كمرفق القضاء و الصحة و التعليم هذه التي تخضع للمبادئ المقررة في قواعد القانون الإداري مبدأ استمرارية المرفق العام و مجانية المرفق العام و قابلية المرفق العام للتبديل و التغيير، هذه المبادئ تجعل المستفيد من خدمات المرفق الإداري غالبا في وضع لائحي تنظيمي كقاعدة عامة و تكون منازعاتها من اختصاص قضاء الإدارة كأصل عام لتوفر المعيار العضوي، على خلاف المرافق الصناعية التجارية التي تخضع لمزيج من القواعد القانونية فهي في جانب منها تخضع للقانون العام و في جانب أخر تخضع للقانون الخاص و جزء من منازعاتها يخضع لاختصاص قضاء الإدارة و جزء أخر لاختصاص القضاء العادي من أمثلتها مرافق النقل و مؤسسة توزيع الكهرباء و الغاز...الخ.

هذا تجب الإشارة إلى وجود مرافق لا يمكن استعمالها من طرف الجمهور استعمالا مباشرا كمرفق الدفاع و الحصون العسكرية التي يمنع المدنيون من دخولها.

- الاستعمال الخاص للمال العام: و الذي يصطلح عليه بـ "الاختصاص باستعمال جزء من المال العمومي" و يوصف هذا الاستعمال بأنه خاص لأنه يقتصر على فريق من الأشخاص دون سواهم، و ينطوي على حرمان غيرهم من الانتفاع بهذا الجزء من الملك العمومي الذين يختصون به، و الاستعمال الخاص هو استعمال عارض للمال العام في غير ما أعد له، يتوقف على إذن سابق من الإدارة بعد التأكد بأن هذا الانتفاع الخاص لا يعوق الانتفاع العام، و الأصل فيه أنه بمقابل لأنه كثيرا ما يكون مورد كسب لصاحبه، و هو ما تؤكده المادة 62 (ق.أ.و) التي تنص"... يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملون لرخصة إدارية مسبقة و يستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الأتاوى حسب الشروط التي يحددها القانون"...

و الاستعمال الخاص يتفاوت في معظم الحالات كوقوف عربات الأجرة أو عربات النقل المشترك في المواقف المعينة لها، فهو من توابع حق المرور، و كرسو المراكب في المراسي المعدة لها فهو من توابع حق الملاحة، و كوضع المضلات و الأكشاك على ساحل البحر فهو من توابع ارتياد الشواطئ...الخ

و يأخذ الاستعمال الخاص للملك العمومي شكلين هما:

- الاستعمال الخاص العادي: و يعني به أن ينفرد شخص باستعمال جزء من الملك العمومي المخصص للجمهور، بشرط أن يكون هذا الاستعمال في حدود الغرض الذي خصص له أصلا و مثاله الأسواق العمومية و المقابر فهذا الاستعمال متفق و الغرض المخصص له المال العام أصلا لذلك يوصف بأنه استعمال خاص عادي.

- الاستعمال الخاص غير العادي: و هو استعمال الملك العمومي استعمالا لا يتفق و الغرض الأصلي لهذا المال كاستعمال الحدائق العمومية لحفلات الأفراح، و يأخذ الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية حسب المادة 63(ق.أ.و) شكلين أما في شكل رخصة و إما في شكل تعاقدي، و حسب المادة 64 (ق.أ.و) فان كل من الوسيلتين سواء القرار أو العقد تشكل استعمالا مؤقتا يخضع للسلطة التقديرية للإدارة و تكون قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة على النحو التالي:

ـالاستعمال الخاص للمال العام بواسطة رخصة:

يتم الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية بواسطة ترخيص مسبق من الإدارة المختصة التي تتمتع بسلطة تقديرية في منحه بعد التحقق من أن هذا الانتفاع لا يؤثر على الغرض الذي خصص له المال العام، و هذا الترخيص يكون وقتيا قابلا للتجديد أو لعدم التجديد و قابلا للسحب، غير أنه للمستفيد طلب التعويض لسحب الرخصة قبل انقضاء أوانها و بدون دواعي المنفعة العامة أو خطا منه م 63 (ق.أ.و) و يأخذ الاستعمال بواسطة الترخيص صورتين:

رخصة الوقوف: تكون في حالة الاستعمال الذي لا يتطلب اتصالا دائما بالملك العمومي و لا ينطوي على استقرار عليه، فرغم أنه استعمال غير عادي لكنه لا ينطوي على حفر أو بناء أو تثبيت أي مادة على سطح الأرض أو بداخلها و لا يعدل من وعاء الملك العمومي و لا من شكله كالترخيص للسيارات بالوقوف في أماكن معينة من الطريق العام، و الترخيص للمقاهي بإخراج الكراسي و الطاولات على قارعة الطريق ففي جميع هذه الحالات لا يستدعى هذا الاستعمال إلا شغل جزء من المال العام دون تغيير فيه و لهذا فان هذا الاستعمال أقل دواما من الاستعمالات الأخرى.

رخصة الطريق: تكون في حالة الاستعمال الذي يقضي اتصالا أكثر دواما بالملك العمومي و يتم في الحالات التي تقتضي نوعا من الاستقرار على الملك العمومي و تؤدي في الغالب إلى إحداث تغيرات عليه سواء في شكله أو وعائه كتراخيص إنشاء محطات البنزين و السماح لبعض الشركات الامتياز بمد خطوط حديدية فوق الدومين العام، حفر أنفاق أو... الخ

فهذا الاستعمال لا يقتصر على شغل جزء من المال العام لكنه يقتضي تغييرا فيه يقوم به المستفيد يترتب عليه تغيير أساس الطريق العمومي أو الاستيلاء عليه و تكون هذه الرخصة في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية و تقبض عنها أتاوى طبقا للتشريع المعمول به، و يتعين على المستفيد من رخصة الطريق عندما تطلب منه السلطة المختصة ذلك أن يقوم على نفقته بتغيير مواقع قنوات الماء و الغاز و الكهرباء أو الهاتف بسبب متطلبات تقنية أو أمنية أو لدعم الطريق العمومي، غير انه إذا كان الغرض من هذه الأشغال هو تغيير الطريق أو انجاز عمليات التجميل فإن ذلك يخول لصاحب رخصة الطريق حق الاستفادة من التعويض نتيجة تغيير مواقع القنوات المذكورة . 64 ق.أ.و

الاستعمال بترخيص ذو طابع تعاقدي "عقد الامتياز:"